

2018/06/29

1787

من وزير المالية إلى

الموضوع : حول طلب تسجيل حكم يقضي بإتمام بيع محل تجاري بالمعلوم الأجنبي.
المرجع : مكتبكم بتاريخ 15 ماي 2018

لقد ذكرتم بمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة
أبرمت عقد وعد بيع محل تجاري كائن بمارينا ياسمين الحمامات لفائدة السيد

كما ذكرتم أنّ الموعد له رفض إمضاء عقد البيع النهائي فالتجأتم إلى التقاضي لدى المحكمة
الابتدائية مرجع النظر التي قضت ضمن حكمها الصادر بتاريخ 21 جوان 2016 بإلزام المطلوب
بإبرام عقد البيع وفي صورة امتناعه اعتبار الحكم يقوم مقام البيع النهائي وحمل المصاريف القانونية
عليه وتطلبون على هذا الأساس الانتفاع بتسجيل الحكم بالمعلوم الأدنى باعتباركم غير المحكوم عليكم
بتحمل المصاريف.
وجواباً أتشرّف بإعلامكم أنّ الحكم المذكور يخضع علاوة على خطايا التأخير المستوجبة
للمعالم الآتي ذكرها:

- (1) معلوم التسجيل النسبي المحدد بـ5% والمستوجب على البيوعات العقارية، باعتبار أنّ
الحكم يقوم مقام عقد البيع النهائي، وذلك عملاً بأحكام العدد 1 من الفصل 20 من مجلة
معالم التسجيل والطابع الجبائي يستخلص على كامل ثمن البيع،
- (2) معلوم الترسيم العقاري المحدد بـ1%،
- (3) المعلوم التكميلي المحدد بـ2% من ثمن البيع والمنصوص عليه بالعدد 10 مكرّر من
الفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي وذلك ما لم يثبت أنّ العقار موضوع
الحكم معدّ للاستعمال المهني وتمّ اقتناؤه لفائدة مؤسسة خاضعة للضريبة على الدخل حسب
النظام الحقيقي.

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير.

والسلام
عن وزير المالية
للدراسات والبحوث
الإمضاء: 